

الندب والإعارة

المادة التاسعة و الستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس و من في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين. وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة الحادية و السبعون

- يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي: -
١. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
 ٢. ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
 ٣. أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
 ٤. ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
 ٥. أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة الثانية والسبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية: -

١. الجامعات و الكليات الجامعية في الداخل و الخارج.
٢. الوزارات و الجهات الحكومية.
٣. المؤسسات العامة أو الخاصة.
٤. الحكومات و الهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة و يجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان. على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الرابعة والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار و بدلاته و مكافآته من تاريخ المباشرة لديها و يعامل المعار فيما يختص بأقدميته و العلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية و أن يتم تقويم و احتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.